



الادارة العامة

## شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين ٩،٨،٧،٥،٤،٣،٢،١،٥١٦٧٩٩٠،٦ منطقه طارق

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين ٥١٦٧٩٩٨ - ٥١٦١٥٩٦ مقابل التعبئة العامة - عمان

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين ٥١٦١٥٩٦ ، ٥١٦١٥٩٣ ، المدينه الرياضيه - عمان

الادارة العامة ٥١٥٣٨٥٧ - ٥١٥٣٨٥٩ فاكس رقم ٥١٦٧٩٩٩

ص.ب ٦٨٠٤ الرمز البريدي ١١١١٨

التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٩

الرقم : ٢٠٠٨ / م / ٧٧

٦.٨ - ١٢/١٥/٢٠٠٨

السادة / بورصة عمان المحترمين  
السيد / المدير التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نعلمكم بأهم القرارات المتخذة من قبل مجلس إدارة الشركة وهي كالتالي:-

١ - تحديد موعد لاجتماعي الهيئة العامة العادي واجتماع الهيئة العامة غير العادي للمساهمين ليوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥ وأخذ الموافقة الرسمية من قبل السادة وزارة الصناعة والتجارة.

٢ - الموافقة على تعديل نص المادة رقم: ٩٧ من الفصل التاسع والخاص بحسابات الشركة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتي تنص على ما يلي:

\* نص المادة رقم (٩٧)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر آب من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز.

لتصبح كما يلي:

\* نص المادة رقم (٩٧)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول. (١)

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

بورصة عمان

المادهه الإداريه

الديوان

٢٠٠٨ شباط

الرقم المتصدي

٣١٠٩٣

رقم الملف

الجهاز المالي

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله عبد الحليم أبو خديجة

١٢

## الفصل التاسع

### حسابات الشركة

المادة (٩٦):

يتربى على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعهودة عليها.

المادة (٩٧):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر آب من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز.

المادة (٩٨):

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعلىها أن تقطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس المال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتامين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتامين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما احذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنتين التالية.

المادة (٩٩):

(أ) للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنويًا اقطاع ما لا يزيد عن (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(ج) كما أن للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويًا اقطاع ما لا